

وفي علي الفلاح كذلك من غير نحو بل صدق عن القباية وقد مر من
مكا ثم لما ان بلال كما يفعل ذلك في الاذان كما في الصحيحين وليس له
الاقامة واخص الاذان بالجبليين لانها خطاب ادبي والسلام
من الصلاة بخلاف غيرها **وان يكون من المودن والقيم عدلا**
في الشريعة لانه يجبر باوقاف الصلاة فهو او من الصبر والعبد لله
صيت اي علي الصوفى لانه بلغ في الاعلام **حسن الصوفى** لانه
ابعث على الاجابة بالحضور **وكرها الاذان والاقامة من قاسق**
لانه لا يؤمن ان ياتي بهما في الوقت **والصبي** كالفاسق **وعج** اي عجز
لانه ربما يملط في الوقت وذكر الثلاثة من زبادي **ومحمد بن كبر**
الترمذي لا يؤذن الا منوطي وقيس بالاذان **الاقامة والكره**
جيب اشهد من المحدث لعطف الجباية **وهي في اقامة** منهما
اخلف من ياذن ثمهما من الصلاة **وهي** الاذان والاقامة
اي بجوهرهما كما حرم به النووي في كنفه وان اقتصر الاصل غير
على الاذان **اختصاص الامامة** قالوا كبر لا يسمع مدي صوت المؤذن
جن ولا انسا ولا يشي الا شهد له يوم القيامة ولا نزل اعلام من ثلوث
اكثر نفعاً منها **وسن مؤذنان** **مضني** مسجد وغيره فاسيابه
صلى الله عليه وسلم فيؤذن **واحد** للصبح **قتل** بعد نصف الليل **آخر**
بعده كبر ان بلالا يؤذن بيل السابق فان لم يكن الا واحد اذ لم
لترتيب نداء ايضا فان اقتصر على مرة فالاولى ان يكون بعد الفوتوي
للصلاة من قوله للمجد **وسن** **مع** اي السامع المؤذن والمقيم

اي عجز

ثلاثة مؤذنان

قالوا ابو محمد ثاخذنا كبر **فوقه** كبر مسامحة اسمعتم المؤذن
فقولوا مثل ما يقول ثم صلوا علي وقياس بالموذن بالقيم وهو من باب
دي **ان جعلان وتشويب وكتمتي اقامة** **فجوز** في **كلمة**
الاول بان يقول لاحول ولا قوة الا بالله لقوله في خبر مسلم واذ قال
حي على الصلاة قال اي ساعة لاحول ولا قوة الا بالله واذ قال حي
على الفلاح قال لاحول ولا قوة الا بالله اي لاحول عن معصيته الله لا
عابه ولا قوة على طاعته الا بجمونه وقياس بالاذان والاقامة قال
المهملان والقياس ان السامع يقول في قول المؤذن الاصل في رسالكم
لاحول ولا قوة الا بالله ولجعلته مركبة من حي على الصلاة وحي
على الفلاح والحولفة من الاحول ولا قوة الا بالله ويقال فيم الحولفة
ويقول في الثاني صدقت وبررت مرتين كبر ورد فيه قال ابن
الرفعة ويرت بكسر الراء اي صرف ذابراي كبر كثير في الثالث
اقامها الله ودامها واجعلني من صالح اهله ما لورده
في خبر ابي داود وهذا من زبادي والقياس ان ياتي به مرتين وسن
لكل مؤذن ومقيم وسامع **ان يصلي ويسم على النبي صلى الله عليه وسلم**
بعد من الاذان او الاقامة كبر مسلم السابق وقياس بالسامع فيه
غيره من كبر ثم لم يقول **اللهم رب هذه الدعوة** اي الاذان والاقامة
الاجرة تتمة كتابي الاصل التامة والصلاة العاقبة الحمد الواسية و
القبضلة وابي عنه مقام محمود الذي وعدته والثامنة السابعة من نظر نقض

كالزاد

عقلى بيلى على الوكيل